مواطنون بلا هوية

تقرير يعرض عدم إلتزام البحرين بالشرعة الدولية والاتفاقيات الأممية في تنظيم حق الجنسية

Salam
For Democracy and Human Rights

مواطنون بلا هوية

تقرير يعرض عدم إلتزام البحرين بالشرعة الدولية
والاتفاقيات الأممية في تنظيم حق الجنسية

من نحن:

سـلام للديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان (SALAM-DHR) منظمـة غيـر حكوميـة وغيـر ربحيـة، تسـعى إلـى الحفـاظ علـى المبـادئ العالميـة للكرامـة والاحتـرام مـن خـلال حمايـة الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان.

فـي سـعيها لتحقيـق هـذه الرؤيـة ، تهـدف منظمـة «سـلام» للتأثيـر علـى الحكومـات الأروبيـة والأمـم المتحـدة لتحسـين الوضـع الحقوقـي فـي الشـرق الأوسـط، وتعزيـز الوعـي بحقـوق الإنسـان والديمقراطيـة.

لتحقيـق هـذه الأهـداف، تقـوم منظمـة «سـلام» بالرصـد والتحليـل، وإصـدار التقاريـر ،وتقـدم توصيـات بشـأن السياسـات والتشـريعات، وتنظم حملات الدعوة، وتقيم دورات تدريبية، وتبني تحالفات فعالة. تسـاهم منظمـة «سـلام» بفعاليـة فـي التعـاون الدولـي مـن أجـل حقـوق الإنسـان والديمقراطيـة ، بما فـي ذلـك اصـدار تقاريـر بديلـة عـن مواضيـع حقـوق الإنسـان الرئيسـية، وتنسـيق الائتلافـات، والضغـط مـن أجـل إصـلاح المؤسسـات الرسـمية الخاطئـة، وتوضيـح مواقـف المنظمـات غيـر الحكوميـة فـي مجلـس حقـوق الإنسـان التابـع للأمـم المتحـدة، البرلمـان الأوروبـي، والهيئـات المحليـة المختلفـة.

ترحب منظمة «سلام» بجميع الملاحظات والاستفسارات حول مختلق المواضيع والقضايا الحقوقية.

يمكنكم متابعة أخبار منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال المواقع التالية :

بالعربي: @ SalamDHR_AR

بالإنجليزية : @SALAM_DH

بالفرنسي: @ SalamDHR_FR

بالالماني: @ Salam_GERMANY

salam_dhr

SALAMDHR1

SALAM DHRS

http://www.salam-dhr.org

info@salam-dhr.org

منهجية التقرير:

يعتمد التقرير على استعراض قوانين وتشريعات الجنسية البحرينية مع التعليق القانوني والحقوقي وبيان أوجه الانتهاكات فيها وبيان مدى موائمة هذه القوانين والتشريعات البحرينية مع الشرعة الدولية، بالإضافة لدراسة بعض الحالات التي تأثرت من التطبيق التعسفي.

محتويات التقرير

من نحن 4

المقدمة 11

أولاً: المفهوم القانوني للجنسية 12

ثانياً: الضابطة الحقوقية لمسألة الجنسية 14

ثالثاً: الملاحظات القانونية على تشريعات الجنسية البحرينية 16

رابعاً: حالات إسقاط الجنسية 20

خامساً: واقعة إسقاط جنسية آية الله 22

سادساً: الآثار القانونية على فقد الجنسية 25

سابعاً: التوصيات 27

ثامناً: المرفقات 29

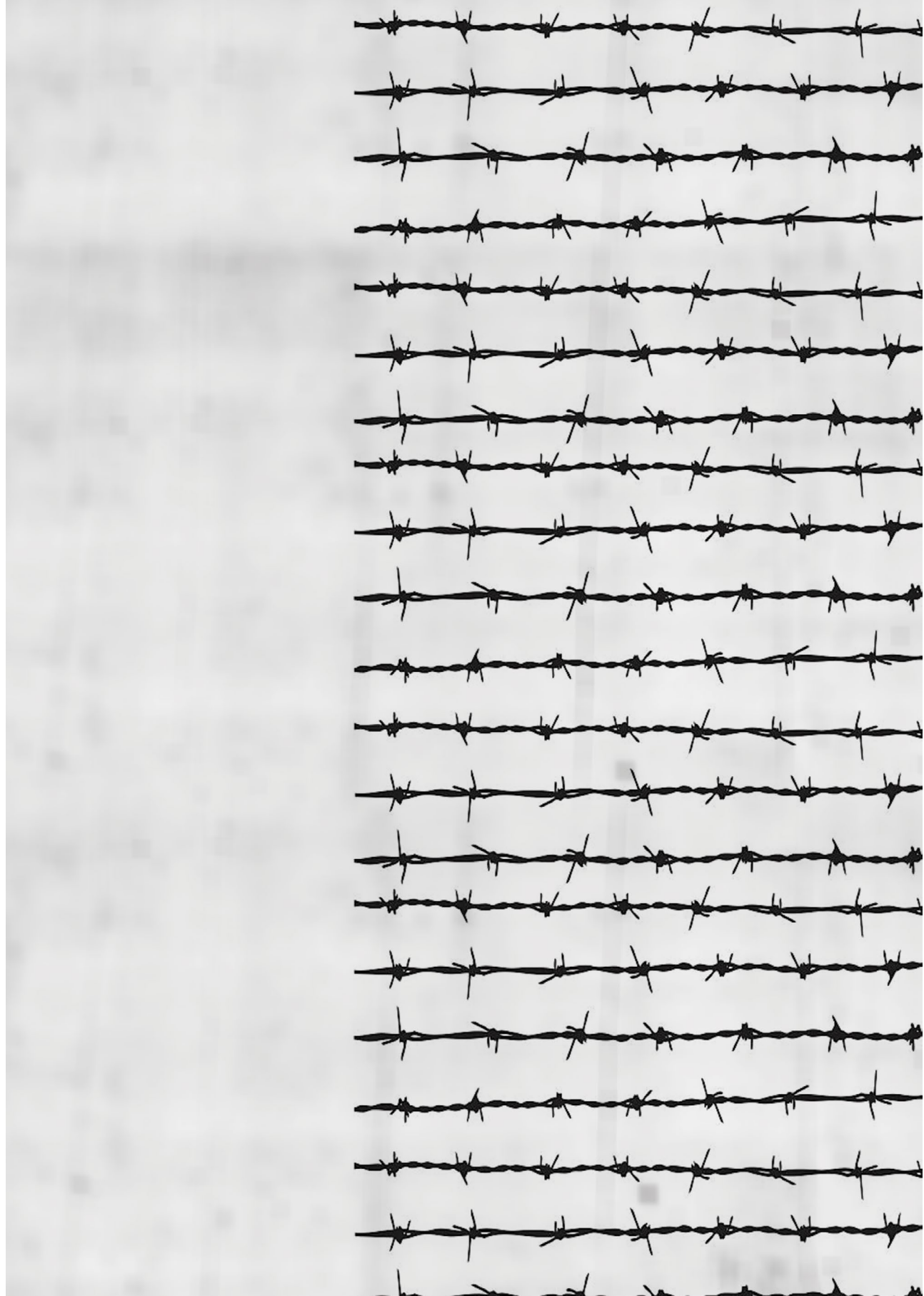

المقدمة

الجنسية حق أصيل لكل إنسان ويكتسبها من والديه إما بحق الأقليم الذي يولد فيه أو بالوراثة كحق الدم من والديه، الجنسية ولما لها من آثار قانونية ورابطة سياسية فإنها تحدّد مصير الطفل المولود، فبقائه بلا هوية (جنسية) يكون إنسان حياته مهددة ومقيدة يفقد فيها حق التعليم وحق الرعاية الصحية وحق التنقل وهذه بعض من الحقوق الأساسية فما بالك بباقي الحقوق السياسية والمدنية، فيمكننا القول إن الإنسان بلا جنسية هو إنسان بلا حياة، بمعنى أن الإنسان سواء فقدها عند الولادة أو ما بعد الولادة وسواء لم يحصل عليها بالحرمان أو حرم منها لاحقا بالإسقاط، فالجنسية بالنسبة للإنسان اليوم بمثابة الهواء الذي يتنفسه من أجل أن يعيش بسلام، ولطالما كانت الجنسية كذلك، فإننا «منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان» أرتأينا أن نتصدى للبحث في القوانين والتشريعات بشأن الجنسية البحرينية ونكشف ما وقع عليها من انتهاك وعدم موائمة هذه القوانين والتشريعات مع الشرعة الدولية، ومن جانب أخر نبيّن بالأرقام من أسقطت جنسياتهم من المواطنين البحرينيين بمراسيم ملكية.

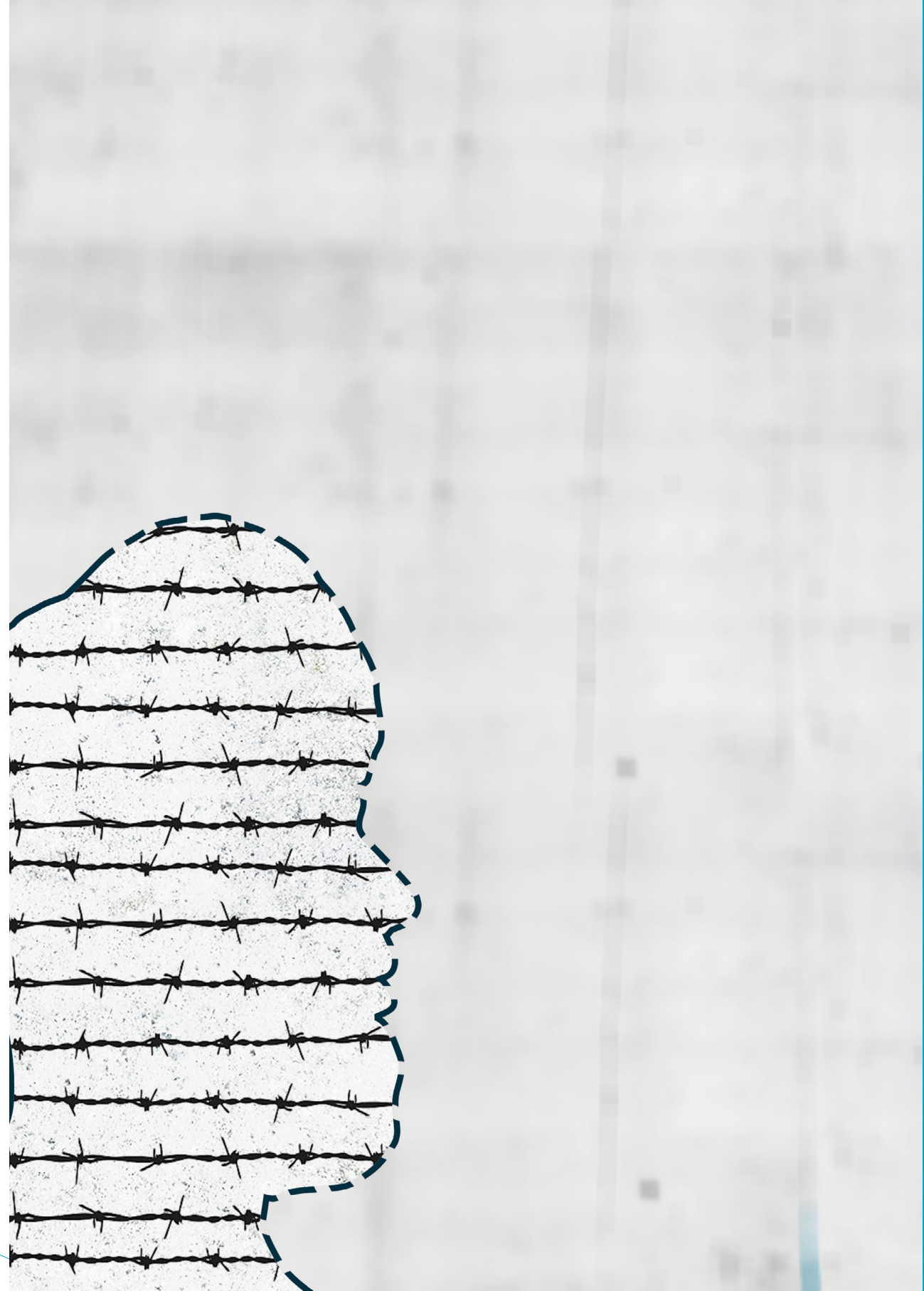

أولاً:
المفهوم القانوني للجنسية:

الجنسـية هـي رابطـة سياسـية وقانونيـة بيـن الفـرد والدولـة. هكـذا يعرفهـا الفقـه القانونـي والقضـاء المقـارن ولا يخـرج أي تعريـف عـن هـذا المفهـوم، والواضـح مـن هـذا المفهـوم قـد أخـذ بتـلازم الرابطـة السياسـية والرابطـة القانونيـة، حيـث أن العلاقـة بيـن الفـرد والدولـة والعلاقـة بيـن الدولـة والفـرد هـي علاقـة متبادلـة لتضمـن الحقـوق والواجبـات السياسـية والقانونيـة. ولكـن لا يفهـم مـن هـذه العلاقـة المتبادلـة بـأن الجنسـية هـي نظـام تعاقـدي بيـن الطرفيـن (الدولـة والمواطـن) بـل المسألة هي نظام قانوني أي أن هناك قانون ينظّم مسـألة الجنسـية، سـواء كان تنظيـم مسـألة الجنسـية مـن المشـرع الدسـتوري أو المشـرع العـادي، وهـذا التنظيـم هـو المرجـع الـذي يحكـم التطبيـق والتنفيـذ كقاعـدة عامـة، ومـع التطـور لمفهـوم الجنسـية ومـا يترتـب عليهـا مـن آثـار فقـد نحـا الفقـه نحـو جعلهـا حـق لصيـق بالفـرد كأصـل وحـق مكتسـب، أي أنـه لا يمكـن أن يولـد إنسـان بـدون جنسـية (كالأسـم) وهـذا الأصـل فـي كل تنظيـم قانونـي لـكل بلـد، وقـد يولـد طفـل فـي غيـر موطنـه وتتوافـر فيـه شـروط أكتسـاب الجنسـية ويكتسـبها كحـق مكتسـب (كالـدول التـي تأخـذ بمبـدأ الجنسـية بالـولادة علـى أقليـم الدولـة) وهـذا اسـتثناء، وقـد يكتسـبها الفـرد عندمـا يهاجـر

إلـى بلـد مـا ومـن ثـم تتوافـر فيـه الشـروط التـي تجعلـه يكتسـب الجنسـية وهـذا أيضـا أسـتثناءاً (التجنـس).

والمتأمـل فـي أحـكام الجنسـية فـي التشـريعات المقارنـة يلحـظ أن كل أو أغلـب الـدول تعتمـد فـي مسـألة جنسـيتها الأصيلـة للميلاد(مـع الـولادة) مـن حـق الـدم أو حـق الأقليـم أو الجمـع بينهمـا، وهـذه القوانيـن تعطـي حـق التجنـس (اللاحـق علـى الولادة)بالإقامـة الدائمـة علـى أقليهمـا أو مـدة معينـة مـع بعـض الشـروط الإجرائيـة.

ثانياً:

الضابطة الحقوقية لمسألة الجنسية:

قد تناولت الشرعة الدولية حق الجنسية بمسؤولية حقوقية إنسانية بالغة ومن الأهمية لما للجنسية من آثار على الحقوق اللصيقة بالفرد في أي مجتمع من أجل بلوغ حالة تكامل الحقوق الأساسية، وحق الجنسية لا يختلف عن باقي الحقوق في الأهمية ولذا تضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ،ولا يجوز (تعسفاً) حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.[1]

ومن هذه المادة أنطلقت باقي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأممية لتتوسع في مسألة تنظيم هذا الحق بما لا يدع مجال للدول الأعضاء بالأمم المتحدة أن تنهتكه أو تتهرب في تشريعاتها من تنظيمه بالشكل الملائم،خصوصا في البلدان التي لا تلتزم بمسألة مناهضة التمييز العنصري واحترام حقوق الإنسان ولذا فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نصت بالمادة 5 : تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق

1. http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (د): الحقوق المدنية ولا سيما: ....(3) الحق في الجنسية.[1]

وبما أن حقوق المرأة في الكثير من البلدان تتعرض للتمييز في مسألة الجنسية خصوصا عندما تكون الجنسية متعلقة بأبنائها، فقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمادة (9): تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألاّ يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.[2]

وكذلك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالمادة 24: بند3: لكل طفل حق في اكتساب جنسية. مما يجعل المسؤولية الحقوقية والإنسانية على كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والموقعة على هذا العهد أن لا تتذرع بأي مبرر من أجل حرمان الأطفال من حق الجنسية ،وعليه، يجب على كل الدول الأعضاء أن تكون تشريعاتها موائمة مع الشرعة الدولية والاتفاقيات الأممية.

1. http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf
2. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

ثالثاً:

الملاحظات القانونية على تشريعات الجنسية البحرينية:

صدر أول قانون ينظّم الجنسية البحرينية في 8مايو 1937 أي قبل أن يكون هناك دستور للبحرين،والتي نالت الأستقلال في 15 أغسطس/آب 1971 ، أي أن القانون صدر قبل الدستور بأكثر من ثلاثين سنة، وقد تناول هذا القانون (الأعلان) في خمس مواد، المادة الأولى تنظّم مسألة جنسية البحرينيين الأصلاء عند صدور القانون الذين من أبوين بحرينيين، والمادة الثانية تنظّم مسألة من هم غير بحرينيين حتى لو كانوا مقيمين عند صدور القانون، والمادة الثالثة تنظّم مسألة فقدان الجنسية، والمادة الرابعة تنظّم مسألة جنسية المرأة وما يلحق بها بعد الزواج، وأما المادة الأخيرة (الخامسة) فهي تنظّم مسألة التجنيس (التجنّس).

التعليق القانوني والحقوقي:

بما أن بناء الدولة حديث (آنذاك) ولم يسبق أن كان هناك قانون أو دستور ينظّم الجنسية البحرينية فإن هذا القانون كان الأساس والذي استند إلى مفهوم الجنسية على

اعتبار الأصلاء لمن هم مقيمين بشكل دائم على أرض البحرين قبل صدور القانون وكذلك من هم أبناء من أب بحريني، وهكذا هو حال كل البلدان عندما وضعت قوانين الجنسية، ومن الملاحظ أن هذا القانون كان متقدماً من الناحية الحقوقية على القوانين العصرية التي سلبت الكثير من الحقوق. إذا أعطى هذا القانون وعلى سبيل المثال: الزوجات الأجنبيات من زوج بحريني حق التجنس المباشر (بشروط بسيطة). في حين أن القوانين البحرينية الحديثة تسلب هذا الحق وأكثر من ذلك، خصوصاً فيما يتعلق بحق الجنسية لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي وحرم الأبن من جنسية أبيه ويكون الأبن هنا (بدون) بلا جنسية.

وقد تم إدخال تعديل على هذا القانون بتاريخ 16 سبتمبر1963 وجاء التعديل لينظّم تسع مسائل وهي البحرينيون بالسلالة والبحرينيون بالولادة والبحرينيون بالتجنّس ومسألة جنسية الزوجات الأجنبيات من زوج بحريني ومسألة سحب وفقدان واسقاط وسحب ورد الجنسية. وقد ارفق مع هذا القانون (التعديل) مذكرة تفسيرية.[1]

التعليق القانوني والحقوقي:

جاء هذا التعديل على القانون لأعتبارات تطبيقية لقانون الجنسية البحرينية لعام 1937 أي بعد أكثر من خمس

1. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2197#WxywnNUzbIU

وعشرين سنة ومن أجل تحديد من هم البحرينيين سواء بالقانون السابق أو بالسلالة من الأباء والأجداد وبما أن في ذلك الوقت كان الكثير من البحرينيين يتنقلون بين البلدان لأسباب معيشية أو غيرها، ففرق القانون بين البحرينيون بالقانون لعام 1937 وبين البحرينيون بالسلالة وبين البحرينيون بالولادة وبين البحرينيون بالتجنّس ، وهكذا، ومن الملاحظ أن هذا القانون قد وضع شروط مهمة لمن يطلب التجنّس وهي شروط موضوعية.

وبقى هذا القانون يعمل به ونافذ إلى أن صدر دستور البحرين لعام 1973 وكذلك دستور البحرين لعام 2002 ولم يعدّل القانون إلا في سنة 2014 ، فصدر قانون رقم 21 لسنة 2014 بإضافة مادتين وتعديل أربع مواد إلى قانون 1963 بشأن الجنسية.

وفي هذا التعديل أعطى القانون صلاحية لوزير الداخلية سحب واسقاط الجنسية عن البحريني وفق لائحة تنفيذية تصدر من نفس الوزير، وقد صدرت اللائحة التنفيذية بتاريخ 24 يوليو/تمّوز2016.

التعليق القانوني والحقوقي:

هذا التعديل يفترض أن يكون وفق ما قرّره الدستور على أعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى، ودستور مملكة البحرين لعام2002 نص في الباب الثالث بالمادة 17 على أن : الجنسية البحرينية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يحددها القانون. وجاء في نهاية الباب الثالث مادة ضابطة المادة 31 والتي تنص على: لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية. مما يعني أن القانون يجب أن لا يتعسف في تنظيم الحقوق.

ومن الملاحظ على التعديل أنه قد توسع في مسألة أسقاط الجنسية وتساهل في فقدان وحرمان من الجنسية، وفي المقابل تساهل في مسألة التجنيس (التجنّس).

رابعاً:

حالات إسقاط الجنسية:

الإسقاط بالمراسيم: صدرت أربعة مراسيم من الملك لإسقاط جنسية 77 بحريني، فقد صدر أول مرسوم بتاريخ 29 يناير2015 وهو مرسوم 8لسنة2015 والذي تضمن 72 مواطن أسقطت جنسيتهم وثم صدر بتاريخ 4فبراير2016 مرسوم اسقاط الجنسية عن مواطن واحد وثم صدر بتاريخ 25مايو2016 مرسوم بأسقاط الجنسية عن ثلاثة مواطنين، وآخر مرسوم صدر بتاريخ 20يونيو2016 المرسوم رقم 55لسنة 2016 وهو أسقاط الجنسية عن آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم.

الإسقاط بالأحكام القضائية:

بتاريخ 31يوليو2013 صدر مرسوم بقانون 20لسنة2013 بتعديل في قانون رقم58لسنة2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وجاء في التعديل إضافة المادة (24 مكرراً) تنص على وجوب أن يحكم القاضي الجنائي بأسقاط الجنسية مع العقوبة في سبع مواد، ونص المادة كالتالي:

بالإضافة إلى العقوبة المقرَّرة، يُحكَم بإسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (9) و(12) و(17) من هذا القانون.

ولا ينفَّذ الحكم الصادر بإسقاط الجنسية إلا بعد موافقة ملك البلاد.

وبتطبيق هذه المادة فقد اسقطت الجنسية عن أكثر من 730 بحريني معارض على خلفية قضايا سياسية تم تكييفها من القضاء بأنها إرهابية. وهؤلاء المسقطة جنسياتهم بانتظار موافقة الملك على الأحكام القضائية، وبالطبع أن مجرد أن يكون الحكم نهائياً بعد موافقة الملك سوف يترتب عليها الآثار القانونية التي ستختل به الأوضاع القانونية للمسقطة جنسياتهم ومن في ولايتهم (الأبناء وغيرهم).

خامساً:

واقعة إسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم:

صدر مرسوم رقم 55 لسنة 2016 من ملك البحرين بإسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم *(مرفق بالتقرير) ، وكما صدر بيان من وزارة الداخلية[1] يبين الأسباب التي أدت إلى إسقاط الجنسية، وقد تضمن هذا البيان الصادر من وزارة الداخلية إلى العديد من الأسباب السياسية التي اتخذها آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم سواء المتعلقة بالانتخابات أو قانون أحكام الأسرة، وكان من ضمن الأسباب فيما يتعلق بقضية قد كانت منظورة أمام القضاء ولم يصدر فيها حكم (آنذاك). مما يجعل هذا البيان والمرسوم لأسباب متعلقة بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان الأساسية.

مرسوم إسقاط الجنسية عن آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم استند على تطبيق قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته،وكذلك على توصيات المجلس الوطني بتاريخ 28يوليو2013 [2] ،وبناءاً على عرض وزير الداخلية، وفي هذا المرسوم وقعت مخالفات قانونية وانتهاكات حقوقية وهي كالتالي:

1. http://www.bna.bh/portal/news/733082

2. http://www.bna.bh/portal/news/573180

1. **قانون 21 لسنة 2014 المعدّل لقانون الجنسية البحرينية بالمادة العاشرة قد حصر الاسباب التي يجوز فيها اسقاط الجنسية بمرسوم، وهذه الأسباب غير متوفرة في شخص آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم ولم تجرى له أي محاكمة أو تحقيق أو أي أجراء قانوني قبل صدور المرسوم.**

2. **توصيات المجلس الوطني لا تعد نصوصاً قانونية صالحة للتطبيق، وعليه فإن هذا المرسوم قد استند لنصوص غير قانونية،ولم يعرف الفقه القانوني أن التوصيات تكون بمنزلة ومثابة القانون ولو كانت صاردة من المجلس الوطني (التشريعي).**

3. **المرسوم جاء بناء على عرض وزير الداخلية والذي يفترض أن يكون وفق اللائحة التنفيذية التي نصت عليها المادة الثانية من قانون 21لسنة2014 الصادر بتاريخ 7يوليو2014، وهذه اللائحة لم تصدر إلا بعد هذا المرسوم،أي صدرت اللائحة بتاريخ 24يوليو2016 في حين المرسوم رقم 55لسنة 2016 بإسقاط الجنسية بتاريخ 20يونيو2016.**

4. **اسند هذا المرسوم تهمة (إسقاط الجنسية البحرينية عن كل مرتكبي الجرائم الإرهابية والمحرضين عليها) ، والنص هذا يجرّم هذه الأفعال وهي جرائم نص عليها قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية البحريني، مما يجعل هذا الإتهام لم يخضع لمحاكمة وحق الدفاع عن هذه التهمة.**

5. **المرسوم عمل إداري يخضع للمحاكم الإدارية ومضمونه جنائي يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية.**

6. **بيان وزارة الداخلية بتاريخ 20يونيو 2016 قد تضمن اسباب سياسية متعلقة بحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان وخصوصيات مذهبية، وهي اسباب متعلقة برأي مقاطعة الانتخابات والرأي الفقهي الشيعي لقانون أحكام الأسرة.**

مع كل هذه الملاحظات الجوهرية وقع الانتهاك واستمر ولم يصحح الوضع القانوني، مما دعى الأمم المتحدة تدين هذا التصرف الغير مبرر والغير قانوني وكذلك قدّم خبراء بالأمم المتحدة دعوة لحكومة البحرين[1] لتصحيح الأوضاع الحقوقية بما فيها المخالفة بإسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم دون مسوّغ قانوني.

1. http://www.alwasatnews.com/news/1149533.html

سادساً:

الآثار القانونية على إسقاط الجنسية:

فقد الجنسية أو الحرمان منها أو إسقاطها سواء بحكم قضائي أو بمرسوم يترتب عليها آثار قانونية تُخل بوضع الفرد وتنتهك حقوقه في الكثير من الحقوق ومنها الحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق الإجتماعية والثقافية، ومن خلال رصد حالات المسقطة جنسياتهم في البحرين فقد توصلنا لعدد منها وهي كالتالي:

1. **الحرمان من خدمات الدولة، الإسكان والتعليم والصحة وغيرها.**
2. **الحرمان من حق الحصول على عمل لائق وبشكل رسمي.**
3. **الحرمان من الحصول على معاملات بنكية ومصرفية.**
4. **الحرمان من حق التنقل والسفر.**
5. **حرمان حديثي الولادة من الحصول على الجنسية بعد إسقاط جنسية الأب.**
6. **الحرمان من الحقوق المكتسبة كمعاشات التقاعد.[1]**

1. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=73246#Wx3u79UzbIU

7. **الحرمان من تسجيل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بأسماء المسقطة جنسياتهم، كالمنازل والسيارات.**
8. **الحرمان من الإعانة المالية لذوي الدخل المحدود.**
9. **الحرمان من الإشتراك بالجمعيات المدنية.**
10. **الترحيل والإبعاد من الوطن وبعضهم مع أسرهم.**

وبهذه الانتهاكات فقد الأطفال من أبناء المسقطة جنسياتهم (حديثي الولادة) حق الجنسية وحُرموا من تلقي العلاج المجاني وحُرموا من حق التعليم المجاني وحق التنقل والسفر وغيرها من الحقوق الأساسية، وكل ذلك بسبب إسقاط الجنسية عن أبائهم الذين أصبحوا بدون جنسية (بلا هوية) ، مما يجعل الانتهاكات تتضاعف وتتراكم على الأسر ويهدد كيانها وتكون الآثار الإجتماعية والثقافية في خطر حقيقي تتسع خطورته كلما تقدّم الزمن بهؤلاء الأطفال والأسر.

سابعاً:
التوصيات:

التوصيات لحكومة البحرين:

1. **إلغاء مراسيم و قرارات إسقاط الجنسية والإلتزام بالشرعة الدولية والاتفاقيات الأممية في تنظيم حق الجنسية.**
2. **إلغاء مرسوم بقانون رقم 36 لسنة 2015 وقرار 89 لسنة 2016 والتعديل المُقر بقانون رقم 21 لسنة 2014.**
3. **موائمة القوانين والتشريعات بشأن الجنسية مع الشرعة الدولية والاتفاقيات الأممية.**
4. **رد الإعتبار لجميع من اسقطت جنسياتهم واسترجاع حقوقهم المدنية والمالية وتعويض المتضررين منهم بأثر رجعي ومنذ تاريخ اسقاط جنسياتهم .**

التوصيات للمجتمع الدولي والحقوقي:

1. حث حكومة البحرين على الإلتزام بموائمة تشريعاتها وقوانينها مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
2. الطلب من حكومة البحرين برد جنسيات المواطنين الذين أسقطت جنسياتهم وعدم استخدام مثل هذه الإجراءات كعقوبة او استهداف المعارضين.
3. حث حكومة البحرين بعدم حرمان الأطفال من حق الجنسية وتصحيح أوضاع من حرموا منها سريعاً.
4. حث حكومة البحرين لإلغاء عقوبة إسقاط الجنسية سواء بمراسيم أو بأحكام قضائية.

ثامناً:
المرفقات:

1. قانون الجنسية البحرينية لعام 1937 .
2. قانون 21لسنة 2014 بتعديل قانون الجنسية البحرينية.
3. قرار 89 لسنة2016 اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية البحرينية.
4. مرسوم 55 لسنة 2016 بشأن إسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم.

1. قانون الجنسية البحرينية لعام 1937 .

نمره ١٣٥٦/٢٠

قانون الجنسية البحرينية

تصدر هذا الاعلان بشأن الجنسية البحرينية :

المادة ١ — المدرجون ادناه يصبحون حائزين على الجنسية البحرينية .

(أ) جميع الاشخاص الذين ولدوا في البحرين قبل او بعد تاريخ هذا القانون ما عدا ما نص عليه المادة ٢ — .

(ب) الاشخاص الذين ولدوا في الخارج قبل او بعد تاريخ هذا القانون الذين آباؤهم او أجدادهم من الأب كانوا مولودين في البحرين ما عدا الاشخاص الذين آباؤهم اثناء سن قصور هؤلاء الاشخاص سجلوا في بيت الدولة البريطانية في البحرين طبقا لمقتضى المادة ٢ أو لو كانوا ساكنين في البحرين يسجلوا كذلك .

المادة ٢ — لا يعتبر الاشخاص المولودون في البحرين حائزين على الجنسية البحرينية قبل تاريخ هذا القانون او بعده الذين آباؤهم حائزون على جنسية حكومة أخرى عند ولادة هؤلاء الاشخاص .

(أ) اذا سجلوا انفسهم في بيت الدولة البريطانية في خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ اذا كانوا اذ ذاك ساكنين في البحرين او في خلال سنة من تاريخ ابتداء سكناهم في البحرين اذا لم يكونوا اذ ذاك ساكنين في البحرين .

أو

(ب) اذا سجلوا انفسهم في بيت الدولة البريطانية في خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون اذا كانوا قد أتموا سن ١٨ و هم مقيمون في البحرين .

أو

(ج) متى جرى تسجيلهم في بيت الدولة البريطانية في خلال سنتين من تاريخ ولادتهم او جرى تسجيل ولادتهم في خلال سنتين من حصول ذلك .

المادة ٣ — وكل من هو حائز على الجنسية البحرينية يفقدها .

(أ) اذا تجنس مختارا بجنسية حكومة اخرى و صدر مرسوم من حاكم البحرين بلغي جنسيته البحرينية اما بطلب مقدم من ذلك الشخص او من تلقاء نفسه .

(ب) اذا هو ايضا حائز على جنسية حكومة اخرى و بناء على طلب ذلك الشخص صدر مرسوم من قبل حاكم البحرين بلغي جنسيته البحرينية .

المادة ٤ — (١) متى تزوجت امرأة برجل من جنسية بحرينية تصبح حائزة على الجنسية البحرينية ومتى تزوجت امرأة من جنسية بحرينية برجل اجنبي تفقد جنسيتها البحرينية اذا و متى اكتسبت جنسية زوجها و ما عدا ذلك فلا .

(٢) اذا اكتسبت امرأة الجنسية البحرينية من طريق الزواج تفقدها متى طلقت او كانت ارملة و اكتسبت او حازت على جنسية اخرى . و يمكن ان تعاد لها جنسيتها البحرينية

بمرسوم يصدره حاكم البحرين متى قدمت طلبا بذلك .

المادة ٥ — لحاكم البحرين ان يمنح الجنسية البحرينية الى أي شخص يسكن البحرين ويقدم طلبا بذلك و له ان يلغي هذه المنحة اذا انتقل ذلك الشخص عن السكنى في البحرين .

لقد ختمه صاحب المعظمة الشيخ السر حمد بن عيسى آل خليفه حاكم البحرين في السادس من ذي الحجة ١٣٥٥ الموافق ١٧ فبراير ١٩٣٧ .

ويعتبر هذا القانون نافذ المفعول ابتداء من ٢٥ صفر ١٣٥٦ / ٦ مايو ١٩٣٧

حرر في ٢٧ صفر ١٣٥٦ / ٨ مايو ١٩٣٧

بأمر

حمد بن عيسى آل خليفه

حاكم البحرين

زيارة الأماكن المقدسة

العدد ٤٨/١٣٦٧

تعلن للعموم أنه لا يجوز لرعايا حكومة البحرين ان يتحصلوا على جوازات سفر او اوراق جنسية او رخص سفر سوى تلك التي تمنحها حكومة البحرين . و لا يجوز لرعايا حكومة البحرين اخفاء جنسيتهم البحرينية خارج البحرين لأي غرض كان .

٢ — يطلب من جميع رعايا حكومة البحرين الذين يودون زيارة الأماكن المقدسة في العراق ان يقدموا بطلب لحكومة البحرين لتسهيل امر منحهم تأشيرة الدخول (فيزا) لهم .

١٥ ذي الحجه ١٣٦٧

١٨ أكتوبر ١٩٤٨

مستشار حكومة البحرين

الجنسية البحرينية

العدد ٣٣/١٣٧٤

بهذا تعلن للعموم بأن الحكومة سوف لا تمنح الجنسية البحرينية الا لمن تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ — أن يكون مالكا لملك غير منقول مسجلا باسمه في دائرة الطابو .

٢ — أن يكون مقيما في البحرين باستمرار لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٣ — أن لا يكون بضده شيء في سجلات الشرطة والجوازات .

٤ — أن يضع طابعا حكوميا بمبلغ —/٢٥ روبية (خمسة وعشرون روبية) على طلب الجنسية و هذا المبلغ لا يعاد الى صاحبه في حالة رفض الطلب .

٥ — أن يحسن التكلم باللغة العربية .

حرر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٧٤ / الموافق ٢٠ فبراير ١٩٥٥

مستشار حكومة البحرين

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٨) و (٩) الفقرة (١) و (١٠) و(١١) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، النصوص الآتية:

مادة (٨):

يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية أو استناداً إلى محررات مزورة. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص اكتسبها عن طريقه.

(ب) إذا صدر حكم بات بالإدانة ضده خلال عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية البحرينية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(ج) إذا استرد جنسيته الأصلية دون إذن سابق من وزير الداخلية.

(د) إذا تخلى عن إقامته العادية المستمرة في مملكة البحرين لمدة خمس سنوات متصلة دون إذن من وزير الداخلية أو عذر مقبول.

ويستثنى من تطبيق أحكام البندين (ج) و(د) من هذه المادة البحريني الذي يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتُسحب الجنسية البحرينية في الحالات المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة من الشخص وحده.

مادة (٩) فقرة (١):

(١) يفقد البحريني جنسيته في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية دون إذن سابق من وزير الداخلية.

وعلى كل بحريني اكتسب جنسية أجنبية على هذا النحو قبل العمل بحكم الفقرة السابقة توفيق أوضاعه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من هذا التاريخ إما بالتنازل عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها أو بالتقدم بطلب لوزير الداخلية للإذن له بالاحتفاظ بتلك الجنسية.

ويعتبر فاقداً للجنسية البحرينية كل من يصدر مرسوم بشأنه بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء بعدم الموافقة على احتفاظه بالجنسية الأجنبية وذلك في حالة عدم تنازله عن هذه الجنسية.

ولا يترتب على مخالفة البحريني لأحكام هذا البند أي مساس بجنسيته البحرينية إذا كانت الجنسية الأخرى تنتمي لإحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١١) مكرراً (٢) من هذا القانون.

(ب) إذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر مرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية بالموافقة على ذلك.

مادة (١٠):

يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء إسقاط الجنسية البحرينية عمن يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.

(ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

(ج) إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.

مادة (١١):

يجوز بأمر من الملك رد الجنسية البحرينية لمن فقدها لأي سبب من الأسباب بموجب أحكام هذا القانون، وذلك دون إخلال بالحكم المنصوص عليه في نهاية المادة (٧) فقرة (١) من هذا القانون.

المادة الثانية

تضاف إلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ مادتان جديدتان برقمي (١١) مكرراً (١) و(١١) مكرراً (٢)، نصهما الآتي:

مادة (١١) مكرراً (١):

يصدر وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد(٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.

مادة (١١) مكرراً (٢):

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، البحريني الذي يكتسب مختاراً جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية دون إذن سابق من وزير الداخلية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تخلف عن توفيق أوضاعه في الميعاد المنصوص عليه في البند (أ) فقرة (١) من المادة (٩) من هذا القانون. ولا يترتب على ذلك في الحالتين فقد الشخص لجنسيته البحرينية، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من وزير الداخلية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٣٥هـ
الموافق: ٧ يوليـــو ٢٠١٤م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠) من قانون الجنسية البحرينية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (٨، ٩، ١٠، ١١ مكرراً "١")،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها:

الوزير: وزير الداخلية.

الجهة الإدارية المختصة: شئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية.

الطلبات: هي الطلبات التي تقدَّم من المتجنس باسترداد جنسيته الأصلية، ومن البحريني بالإذن بالتجنُّس بجنسية أجنبية أو التنازل عن الجنسية الأجنبية، أو الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية أو بالتنازل عن جنسيته البحرينية.

القانون: قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ، وعلى الأخص المواد (٨، ٩، ١٠، ١١ مكرراً "١")،

المادة (٢)

إجراءات تقديم الطلبات

تقدَّم الطلبات من صاحب الشأن أو ممن يمثله قانوناً إلى الجهة الإدارية المختصة وذلك وفق النموذج المعد لذلك من ذات الجهة.

المادة (٣)

إجراءات فحْص الطلبات

– تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص الطلبات للتحقُّق من صحة البيانات الواردة بها، ولها أنْ تطلب استيفاءها وتقديم المستندات التي تراها لازمة للبت فيها، واستدعاء صاحب الشأن أو

من يمثله قانوناً للاستماع إليه ومناقشته في موضوع طلبه.

– تُعدُّ الجهة الإدارية المختصة مذكرة بنتيجة فحْص الطلب وترفعها إلى الوزير مشفوعة برأيها، وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤)

البت في الطلبات

١. يُصدِر الوزير قراره في الطلبات سواءً بالقبول أو الرفض، أو تعليق قبوله على استيفاء بيانات ومستندات يحددها، وذلك كله خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الطلب من الجهة الإدارية المختصة.

٢. تتولى الجهة الإدارية المختصة إخطارَ صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على عنوانه بالقرار الصادر في شأنه، وذلك في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويُعتبَر فوات المواعيد المقرر للبت في الطلب دون إخطارِ صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بنتيجة البت في طلبه رفضاً ضمنياً له.

٣. يرفع الوزير مذكرة إلى مجلس الوزراء بشأن طلب التنازل عن الجنسية البحرينية مشفوعة بالتوصية بالموافقة، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الطلب من الجهة الإدارية المختصة. وفي حالة موافقة مجلس الوزراء على التوصية تُتخَذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم بذلك، ويظل صاحب الشأن محتفظاً بجنسيته البحرينية إلى أن يُبَت بقبول طلبه.

المادة (٥)

ضوابط سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية

تتولى الجهة الإدارية بناءً على تكليف الوزير أو من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى فحْص مدى توافر الحالات الموجبة لسحْب الجنسية أو فقْدها أو إسقاطها المنصوص عليها في القانون وذلك وفقاً للآلية التي تحددها.

المادة (٦)

إجراءات سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية

١. إذا أسفر الفحْص وفقاً للمادة الخامسة من هذا القرار عن وقائع تقتضي السير في إجراءات سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية تتولى الجهة الإدارية إعداد مذكرة تُضَمِّنها بيانات صاحب الشأن ونوع الأفعال المخالفة المنسوبة إليه، وما يساندها من أدلة أو قرائن وملخص الإجراءات التي تم اتخاذها، ورفْعُها إلى الوزير بتوصيتها، وذلك في غضون تسعين يوماً من تاريخ الفحص.

٢. للوزير إعادة الموضوع إلى الجهة الإدارية المختصة أو أية جهة أخرى بالوزارة لإعادة سؤال صاحب الشأن أو وكيله لسماع أقواله ومواجهته بما أسفر عنه الفحص، وتكليفه بتقديم أية إيضاحات أو بيانات أو مستندات لازمة لإثبات صحة ما يدَّعيه.

٣. يرفع الوزير مذكرة إلى مجلس الوزراء تتضمن الوقائع التي تقتضي السير في إجراءات سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية مشفوعة بالتوصية، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الموضوع من الجهة الإدارية المختصة بصفة نهائية، مع مراعاة الاستثناء الوارد بنص المادتين (٨، ٩) من القانون.

٤. في حالة موافقة مجلس الوزراء على توصية الوزير بسحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية تُتَّخَذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم بذلك، مع استمرار احتفاظ صاحب الشأن بالجنسية البحرينية لحين صدور المرسوم.

المادة (٧)

توفيق الأوضاع

يجب على كل بحريني اكتسب جنسية دولة أجنبية أياً كانت هذه الجنسية قبل تاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٤ استكمال توفيق أوضاعه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك بالتقدم بطلب الإذن له بالاحتفاظ بالجنسية الأجنبية التي اكتسبها أو بالتنازل عنها، وتسري في شأن هذا الطلب الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار.

المادة (٨)

أحكام عامة

١. لا يجوز الموافقة على طلب المواطن البحريني بالإذن له بالتجنس أو الاحتفاظ بجنسية دولة أجنبية أو تنازله عن جنسيته البحرينية لاكتساب جنسية دولة أخرى إلا بعد تقديم ما يفيد وفاءه بواجباته والتزاماته.

٢- لا يجوز استرداد الجنسية الأصلية أو التجنُّس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص من الجهات العاملين بها، مع مراعاة ما تقتضيه المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار ، وذلك لكل من:

أ. حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

ب. العاملون في الجهات الآتية:

- وزارة الدفاع.
- وزارة الداخلية.
- الحرس الوطني.

- جهاز الأمن الوطني.

٣ – لا يجوز لمن مُنِح الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام المادتين (٦)، (٧) من قانون الجنسية البحرينية التقدم بطلب الحصول على جنسية أجنبية أخرى إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تجنُّسه.

٤- كل من أسقطت جنسيته البحرينية أو سُحبت منه أو فقَدَها طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار يُعتبَر أجنبياً ويتعيَّن عليه تصحيح وضْعه وفق قانون الأجانب خلال مدة لا تتجاوز (٤) أسابيع من تاريخ سقوط أو سحْب أو فقْد الجنسية – بحسب الأحوال – وذلك ما لم يصدر له إذن من الوزير بتمديد المدة.

٥- يجوز لمن تَقَدَّم بطلب وفقاً لأحكام هذا القرار العدول – بحسب الأحوال – عن هذا الطلب قبل البَتِّ فيه.

٦- كل إذن أو موافقة صدرت من الوزير بموجب هذا القرار يجوز العدول عنها وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٧- كل قاصر صدر له إذنٌ أو موافقةٌ بموجب أحكام القانون يكون له خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرُّشْد تعديل الإذن أو الموافقة الصادرة له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار.

المادة (٩)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦
بإسقاط الجنسية البحرينية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٨) و(١٠)،

وعلى توصيات المجلس الوطني الصادرة بجلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٣، وعلى الأخص التوصية الثانية التي نصت على "إسقاط الجنسية البحرينية عن كل مرتكبي الجرائم الإرهابية والمحرِّضين عليها"،

وبناءً على عرض وزير الداخلية الذي بيَّن طلب أسباب إسقاط الجنسية البحرينية، والتي تم اكتسابها ولم يتم حِفْظ حقوقها والتسَبُّب في الإضرار بمصالح المملكة وعدم مراعاته لواجب الولاء لها،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إسقاط الجنسية،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُسقَط الجنسية البحرينية عن عيسى أحمد قاسم الذي يحمل الرقم الشخصي (٤١٠٠٣١٩٥٠).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠١٦م

تصميم : تايلوس TYLOS